ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب

رسالة

﴿ اقالة العاثر ﴾

فى

﴿ اقامة الشعآئر ﴾

نظريات شريفة حول مواضيع رسالة التنزيه فى اعمال الشبيه السورية للعلامة الثقة البارع السيد على نقى النقوى اللكهنوى دام فضله

طبعت على نفقة بعض اهل الخير من التجار زادهم الله شرفا

(طبع بالمطبعة ﴿ الحيدرية ﴾ فى النجف الأشرف)

(سنة ١٣٤٧ هجرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد حاولت في كلمتي هذه ذكر شطر مما سنح لي عند مطالعة بعض الرسائل الحديثة في امر المواكب المشجية وما اعاده الجعفريون في ايام العشرة من اقامة العزآء لسبط المصطفى ع بوجوه من مظاهر الحزن والكآبة المذكرة لتلك الفوادح الجليلة والمحيية تذكار ذلك اليوم العظيم الذي لم يزل اصفياء الله من لدن آدم منتحبين له بدموع جارية وقلوب ذائبة واكباد مفتتة فقد اقرح جفون اهل البيت واسبل دموعهم عبر الغدو والاصال فما برحوا [illegible] دون رسوم هذا الحزن المبرح والشجو المكرب بقول وعمل [illegible] تحرير فاضحت الشيعة مقتفين آثارهم في امر هذا العزآء تحت ستار التقية في عصرها ومنذ ارتفاع اغطيتها وانجلاء غيمها لم يلبثوا حتى تظاهروا به على مرأى العيون ورؤس الاشهاد في المجامع [illegible] هكذا نسلت الازمن ومضت الاحقاب وهم متعلقون

بهذا الشعار العظيم باذلون جهدهم فى ترويجه واعلاء شئونه ندبا ولطما ولدما وعويلا ومكابدة للشدائد والاذى فى سبيله اسوة بالحسين ع . كل ذلك ابتغاء لمرضات الله سبحانه وحبا وكرامة لاوليائه الذين تحملوا فى احياء دينه كل مصيبة جليلة وظلم فظيع مالهم من طمع فى الصفراء والبيضاء ولا تروقهم صلصلة الدراهم والدنانير

امن العدل ان يكون حظهم فى هذا الجهد الخالص عن شوائب الاغراض وبذل النفس والنفيس فى سبيل الدين والشرع ان يقابلوا بكل لوم موجع ورمى بسهام التضليل والتفسيق وهب ان فى افعالهم شيئا من الافراط عن الحد الوسط فالواجب النصح لهم بكل تحنن ورفق حتى يرجعوا الى النقطة الحرية من افامة هذا الشعار .

اردت فى هذه الجملة ان اذكر ما تقتضيه قواعد الشرع الحنيف فى امر هذه الشعائر التى اتخذتها الشيعة اليوم وفيما مضى عادة لهم فى ايام عاشوراء مع النظر فى جملة مما يحتمل التمسك به فى منع بعض هذه الامور فهناك نظرتان اجماليتان ينكشف بهما الحق كفلق الصباح والله ولىّ التوفيق

النظرة الاولى

فی الاصول والقواعد التی تدل علی جواز هذه الشعائر واستحبابها ویعول علیها مع انتفاء دلیل خاص ناهض علی التحریم (فالاولی) اصالة البرائة عقلية ونقلية وهی محكمة فی كل ما لم ترد حجة علی تحریمه كما هو المتفق علیه بین الاصولیین كافة فی الشبهات الحكمية التحریمية مستندین علیها باستقلال العقل بنفی العقوبة مع عدم البیان واخبار النبی وعترته الطاهرة علیهم افضل الصلوة والسلام كحدیث الرفع والحجب والاطلاق والسعة والاحتجاج وغیر ذلك علی ما هو معلوم من جری الطائفة فی كل مالم تعلم حرمته (الثانية) عمومات الجزع والبكاء منها ما رواه علامة المحدثین المجلسی طاب ثراه فی البحار كتاب الامالی للشیخ المفید طاب ثراه عن ابن قولویه عن ابیه عن سعد بن عبد الله الاشعری عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن ابی محمد الانصاری عن معاویة بن وهب عن ابی عبد الله ع قال كل الجزع والبكاء مكروه سوی الجزع والبكاء علی الحسین وقد روی المحدث الحر العاملی هذا الخبر عن امالی الحسن بن محمد الطوسی عن ابیه عن المفید الی آخر الاسناد عن ابی عبد الله ع فی حدیث انه قال لشیخ این انت وقبر جدی المظلوم الحسین قال انی لقریب منه قال كیف اتیانك له قال انی لاتیه واكثر قال ذالك دم یطلبه الله تع

ثم قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ع انتهى وتقريب الاستدلال من هذا الخبر الشريف انّه عليه السلام قد استثنى من كراهة جميع اقسام الجزع والبكاء الجزع والبكاء على الحسين ع فدل على جوازه كما هى قضية الاستثناء ولم يقيده بنحو دون نحو بل ارسله على اطلاقه وكان فى مقام البيان لا الاهمال والاجمال وليس قدر متيقن فى مقام الخطاب فيعلم من ذلك تسرية الحكم الى جميع الافراد والا لزم نقض الغرض وهذه هى المقدمات الحكمية التى تعول عليها فى كل مطلق وارد فى مقام البيان ولا يخفى انّ الجزع خلاف الصبر كما فى القاموس وهو يصدق على كل ما ياتى به اهل العزآء من مظاهر الشجو والكآبة فلا يمكن الحكم بتحريم شيءٔ منها الا بدليل خاص ناهض عليه وان شئت قلت انّه عليه السلام حكم اوّلا بمكروهية كل الجزع والبكاء واستثنى منه الجزع والبكاء على الحسين ع والمبادر من مثل هذه التراكيب عرفاً هو السلب الكلى فى طرف الاستثناء ايضاً فكانّه قيل كل جزع وبكاء مكروه الا على الحسين ع فلا شيءٔ من الجزع مكروه عليه (ان قلت) انّه كيف يكون الاستثناء فى قوة السلب الكلى مع ان المفهوم لا يكون الا نقيضا للحكم المثبت فى المنطوق ومن المسلم عند المنطقيين انّ

نقيض الموجبة الكلية هى السالبة الجزئية فيكون المعنى ان كل الجزع والبكاء مكروه ولكن بعضه جائز على الحسين ع (قلت) هذا هو الذى ربما يستشكل به فى قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر فلا ينجسه شيء من ان مفهومه الايجاب الجزئى فلا يثبت انفعال القليل بالملاقاة مطلقا والجواب عنه فى كلا المقامين انه وان كان المسلم فى المعقول ما ذكره ولكن الالفاظ تحمل على المفاهيم العرفية لا المعانى المنطقية ومن قال ان المفهوم لا بد ان يكون من قبيل النقيض المنطقى الاصطلاحى بل المفهوم عبارة عن المعنى الغير المذكور فى الكلام الذى يفهمه العرف من مساقه فهو قد يكون متحدا مع نظر المنطقيين وقد يكون مخالفا له ولا ريب انه اذا قيل ان كل الناس يجيؤنى كل يوم الا يوم السبت يستفاد منه انه لا يجيئه احد يوم السبت وهذا واضح عند مراجعة العرف والوجدان فهذا الحديث الشريف اقوى دليل على جواز جميع الامور التى تدخل فى نطاق لفظ الجزع والبكاء من دون اختصاصه بنحو دون نحو اصلا . (ومنها) ما فى البحار ايضاً عن كامل الزيارة ابى عن سعد عن الجاموراني عن الحسن بن على ابى حمزه عن بن ابى عبدالله ع قال سمعته يقول ان البكاء والجزع مكروه للعبد فى كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن على ع فانه فيه ماجور

(ومنها) ما فيه ايضا عن كامل الزيارة عن محمد الحميري عن ابيه علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن مسمع كردين وفيها انّ ابا عبد الله ع قال لي افما تذكر ما صنع به قلت بلى قال فتجزع قلت اي والله واستعبر لذلك حتى يرى اهلي اثر ذلك عليّ فامتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي قال رحم الله دمعتك اما انك من الذين يعدون من اهل الجزع لنا الحديث وفي هذا الخبر الشريف وجوه من الدلالة فاولا سؤاله عليه السلام اياه عن الجزع عند ذكر الحسين ع فدل بذلك على انّه مطلوب لصاحب الشرع عليه السلام وليس فيه تقييد بحال دون حال وثانياً قوله في ذيل الخبر انك من الذين يعدون من اهل الجزع لنا صريح في انّ اهل الجزع لاهل البيت عنوان مستحسن في نفسه فكل ما صح اندراجه في هذا العنوان يكون محبوبا ومطلوبا (ومنها) ما رواه المحدث الشيخ الحر العاملي في الوسائل محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه عن ابيه عن علقمه عن ابي جعفر ع في حديث زيارة الحسين يوم عاشوراء من قرب وبعد قال ثم ليندب الحسين ويبكيه ويامر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه ويقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه وليعز بعضهم بعضا بمصابهم بالحسين ع وانا ضامن

لهم اذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع ذلك يعني ثواب الفي حجة والفي عمرة والفي غزوة قلت انت الضامن بذلك والزعيم قال انا ضامن بذلك والزعيم لمن فعل ذلك الحديث فانظر الى قوله عليه السلام يقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه ولوكان الجزع على هذه المصائب محرما في الجملة لكان اللازم ان يقيده بالفرد السايغ منه واذا لم يقيد بشيء من ذلك مع كون المقام مقام البيان والارشاد دل على سعة نطاق المطلوبية وان كل فرد من الجزع في هذا الرزء متسم بالمحبوبية والمطلوبية (ان قلت) ان الامام عليه السلام قيده بقوله يقيم في داره المصيبة فلا يشمل الخروج بالمواكب في الطرق والازقة (قلت) ان الخبر مشتمل على نكتة التقييد حيث قال ويامر من في داره ممن يتقيه بالبكاء عليه فكانت التقية بمثابة لا يامن الرجل على اهل داره وربما كان يتقى منهم فكيف الخروج الى الشوارع والاسواق والا فالذي يكون محبوبا ومطلوبا في عقر الدار لا يصير مبغوضاً بنظر عامة الناس بل هو نوع من التنشيط وجلب للقلوب الى هذا التذكار العظيم وبث لذكرى اهل البيت الطاهرين بين القريب والبعيد وقد صح ما في الكافي عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع انه قال قال ابى يا جعفر اوقف لى من مالى كذا وكذا النوادب يندبنني عشر سنين بمنى ايام منى وفي

غيره انه اوصى بثمانمائة دينار لنوادب تندبه بمنى عشر سنين ايام منى وقد ذكر الشيخ الشهيد الاول طاب ثراه فى كتاب الذكرى بعد رواية هذا الخبر والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتدى بها ويعلم الناس ما كان عليه اهل البيت فتقتفى آثارهم انتهى

اذا فكيف يامر الامام ع بقصر عزآء الحسين ع على داخل الدار مع انه اعظم مصيبة من سائر الايام كما سيجى ما يشهد به وانما النكتة فيه ما دل عليه صدر الخبر من مراعاة الاتقاء . فالحق انّ هذه الاخبار الاربعة وافية بالدلالة على مطلوبية الجزع باطلاقه بل يظهر من بعض الاخبار انّ كون عاشورآء يوم الجزع والبكاء كان مرتكزا فى قلوب الصحابة مسلما بينهم من غير شك وارتياب كما رواه العلامة المجلسى قدس سره فى البحار عن علل الشرايع للشيخ الصدوق محمد بن بابويه القمى قده باسناده عن عبد الله بن الفضيل قال قلت لابى عبدالله ع يابن رسول الله كيف صار يوم عاشورآء يوم مصيبة وغم وجزع وبكاء دون اليوم الذى قبض فيه رسول الله ص واليوم الذى ماتت فيه فاطمة واليوم الذى قتل فيه امير المؤمنين ع واليوم الذى قتل فيه الحسن بالسم فقال انّ يوم قتل الحسين اعظم مصيبة من جميع سائر الايام الحديث وفيه مع

ما ذكرنا من استفادة كون الامر المذكور مرتكزا فى الاذهان تقرير الامام ع على قوله وامضائه له بذكر السبب فيه من انّ الحسين ع لما كان بقية الماضين وثمال الغابرين فكانت وفاته مثل وفاة جميعهم عليهم الصلوة والسلام ولو تأملت فى مدلوله ظهر لك وجه ثالث من الدلالة على المقصود وهو ان السائل قد اعتقد كون يوم قتل الحسين ع اعظم من سائر الايام بالجزع والبكاء ونحو ذلك واقر الامام ع هذا الاعتقاد ولا يخفى انّ البكاء على جميع اولئك المعصومين فى ايام وفاتهم امر مندوب مطلوب شرعا كما جرت عليه العادة ايضا بين الشيعة من عقد المجالس والتعازى فى ايام وفاتهم فيتذاكرون مصائبهم ويذرون ما دمعهم فان كان المراد من الجزع فى مصاب الحسين ع هذا القدر فكيف يكون اعظم من تلك الايام واى خصوصية تبقى له فلا مناص عن الالتزام باحد امور ثالثه انكار الاختصاص والعظمة ليوم عاشورا بالنسبة الى سائر وفيات المعصومين عليهم السلام وكونه واياها سوآء وهذا تكذيب للخبر الشريف او انكار استحسان البكاء على وفاة سائر المعصومين ع وهو مما لا يظن باحد الالتزام به او الاذعان بجواز جملة من انواع الجزع زائدة على البكاء فى خصوص مصاب ابى عبد الله الحسين ع وهو الحق الذى اردنا اثباته . وفى ذيل الخبر المذكور

انّ عبدالله بن الفضل قال للامام ع يابن رسول الله فكيف سمت العامة العاشوراء يوم بركة فبكى ثم قال لما قتل الحسين ع تقرب الناس بالشام الى يزيد فوضعوا له الاخبار واخذوا عليه الجوائز من الاموال فكان مما وضعوا له امر هذا اليوم وانه يوم بركة ليعدل الناس فيه من الجزع والبكاء والمصيبة والحزن الى الفرح والسرور والتبرك والاستمداد فيه حكم الله بيننا وبينهم انتهى ويعلم منه انّ جعل عاشوراء يوم الجزع والمصيبة كان من شعار الشيعة وشئونهم منذ قتل الحسين ع فاصبح بنوامية يتربصون الدوائر لمحوه ووضعوا في ذلك الإخبار والاثار ولكن الله متم نوره .

ثم ان ضعف سند بعض هذه الاخبار لا يضر بعد التعدد والتجاوز حد الاستفاضة مع اعتبار الاول من هذه الاخبار وتلقى المشائخ والمحدثين لها بالقبول وايرادها في كتبهم ومسنداتهم ولولا الثلثة اللاحقة لكان الاول منها حجة كافية في الدلالة على المطلب

(الثالثة) عمومات الابكاء وهى اخبار كثيرة بالغة حد التظافر والاستفاضة ولا نطيل الكلام بذكرها فى هذا المقام فانها مما يحفظها عوام الشيعة فضلا عن خواصهم والغرض فى المقام هو التمسك باطلاقها من حيث الاسباب وبيانه ان البكاء خروج الدمع من العين والابكاء فعل متعد بمعنى ايجاده ولا يخفى انّ

ابكاء الغير لا يكون داخلا فى حيطة القدرة والاختيار وانما هو من الامور التى تتحقق باسبابها الطبيعية وانما المقدور للشخص تهيئة اسبابه المقتضية له بحسب العادة والطباع فيكون المراد من الابكاء المرتب عليه الثواب فى تلك الاخبار احضار الاسباب التى توجب تحقق البكاء فى الخارج ولم يقيد بشئ دون آخر ولا سبب دون سبب فيحمل على الاطلاق (ان قلت) ان الاخبار المذكورة ليست واردة فى مقام البيان وانما هى فى مقام الحث على نفس البكاء والابكاء كقوله تعالى اقيموا الصلاة وغير ذلك فكيف يتمسك باطلاقها (قلت) ان الاصل فى كل كلام ان يكون وارداً فى مقام البيان الا ان يعلم بخلافه والا اشكل الامر فى التمسك بكثير من القواعد كقوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع وغيره فانه لا فرق فى المساق بين ادلة البكاء واوفوا بالعقود اصلا واما قوله تعالى واقيموا الصلاة ونحوه فحيث كان المعلوم ان لتلك الواجبات المطلوبة حقائق لا يعلمها اهل العرف واللسان فيكون نفس ورود هذا الكلام دالا على ايكال بيانه الى لسان النبى ص اونوابه ع والا لزمت اللغويه فى كلامه فكيف يقاس به ما كان شيئا يفهمه جميع اهل اللسان وورد الامر به من دون تقييد فلا غرو انه يستكشف منه ارادة الاطلاق .

(الرابع) عموم احياء امر اهل البيت وقد ورد فيه اخبار عديدة فمنها ما رواه العلامة المجلسي عن قرب الاسناد للحميري عن احمد بن اسحق الاشعري القمي عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال لفضيل تجلسون وتتحدثون قال نعم جعلت فداك قال ان تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا يا فضيل فرحم الله من احيى امرنا يا فضيل من ذكرنا او ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر رواه ايضا الصدوق في كتابه مصادقة الاخوان وقد ذكره ايضا الشيخ الحر العاملي في الوسائل واتبعه بقوله ذكر مثله محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن (ابن الوليد استاد الصدوق) عن الصفار (صاحب بصاير الدرجات) عن احمد بن اسحق فهل تنظر كيف اكد الامام ع الحكم باحياء امرهم حيث امر به اولا ثم اتبعه بالدعاء لمن احيى امرهم على نحو القضية الحقيقية بحيث يشمل جميع الافراد الحاضرة والاتية الى آخر الابد من دون تخصيص بحال دون حال .

ومن ذا الذي ينكر او يرتاب ان اقامه هذه الشعاير والاخذ بها احياء لامر الحسين ع وهل جلب قلوب الناس ومال بنفوسهم الى التشيع وطار بصيت الشيعة الى الاجانب في الافاق والامصار

غير هذه المظاهر المفجعة والمناظر المؤثرة في نفوس البشر وقد
نشرت الكتب وتضمنت الرسائل المجلوة في هذا الباب لجملة
من المعاصرين مقال الدكتور جوزف الفرنساوي والحكيم
المسيوماربين الالماني الشاهدين بان اعظم باعث لانتشار التشيع
في بسيط المعمور هو التظاهر بماتم الحسين ع وتشبيه واقعة الطف
بمرأى من القريب والبعيد ومشهد من العدو والصديق . واذا
كان المطلوب المرغوب فيه احياء امر اهل البيت كما نص عليه الحديث
الصحيح المشهور د بين عينيك فهذه الامور لا يعدوها الاستحسان
والرجحان والاخبار المشتملة على احياء الذكر كثيرة مثل ما في
البحار ايضا عن امالي الصدوق عن الطالقاني عن احمد الهمداني
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال قال الرضا ع في حديث
طويل من جلس مجلسا يحيى فيه امرنا لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب وقد رواه الصدوق ايضا في عيون اخبار الرضا وشيخ
الطائفة في الامالي وقوله ع اذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فان في
اجتماعكم ومذاكرتكم احياء امرنا وخير الناس بعدنا من ذاكر
بامرنا وذكر الصدوق في مصادقة الاخوان عن ابي جعفر
الثاني ع قال رحم الله عبداً احيى ذكرنا قلت ما احياء ذكركم قال
التلاقي والتذاكر عند اهل الثبات وروى ايضا عن خيثمة في طي

حديث عن الصادق ع قال ابلغ موالينا السلام واوصهم ان يعود غنيهم على فقيرهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا فى بيوتهم فان لقآء بعضهم بعضا حيوة لامرنا ثم قال رحم الله عبداً احيى امرنا الحديث وامثال هذا كثيرة لا تخفى على المتتبع (الخامس) ما رواه حافظ اخبار اهل بيت العصمة الشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه فى باب الاربعمائة من كتابه الخصال قال عن ابى حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى عن القاسم بن يحى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله ع قال حدثنى ابى عن جدى عن ابائه عن امير المؤمنين ع علم اصحابه فى مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم فى دينه ودنياه وساق الحديث الى ان قال انّ الله تبارك وتعالى اطلع الى الارض فاختارنا واختار لنا شيعة ينصروننا ويفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا ويبذلون اموالهم وانفسهم فينا اولئك منا والينا الحديث ذكر هذه القطعة ايضا المحدث المجلسى فى البحار وهى مذكورة فى جامع الاخبار ايضا وقد تضمنت الحث على بذل الاموال والنفوس فى سبيل اهل بيت العصمة خرج عنه الوقوع فى معرض الهلاك فى غير الجهاد ونحوه بالدليل من الكتاب والسنة فيبقى الباقى تحت

المطلوبية كان نزف شيء من الدم اواتعاب النفس او تحمل المشقة او غير ذلك وهذا الحديث صالح لمعارضة دليل الضرر بل مقدم عليه مع فرض تمامية ذلك الدليل فى المقام لما تقرر من انه اذا كان حكم وارد بعنوان الضرر يكون خارجا عن دليل نفيه قطعاً لان الموضوع للحكم هو المقتضى لثبوته فلا يكون مؤثرا فى نفيه مع لزوم اللغوية كما لا يخفى

(السادس) عنوان اقامة العزاء ففى كتاب العوالم انه لما اخبر النبى ص ابنته فاطمة بقتل ولدها الحسين وما يجرى عليه من المحن بكت فاطمة ع بكاء شديدا وقالت يا ابتى متى يكون ذلك قال ص فى زمان خال منى ومنك ومن ابيه فاشتد بكاءها وقالت يا ابت فمن يبكى عليه ومن يلتزم باقامة العزآء له فقال النبى ص يا فاطمة ان نساء امتى يبكين على نسآء اهل بيتى ورجالهن يبكون على رجال من اهل بيتى ويجددون العزآء جيلا بعد جيل فى كل سنة الحديث وضعف امثال هذه الاخبار بالارسال ونحوه مجبور بقبول الطائفة اياها ومعاضدتها بقواعد اخرى بل كون مضامينها مطابقة لما هو الضرورى عند الشيعة من رجحان اقامة العزآء لسيد الشهداء عليه السلام . فهذه عناوين خمسة الجزع والابكاء واحياء امر اهل البيت وبذل الاموال والنفوس فى سبيل آل محمد ص

واقامة العزآء للحسين ع كلها منطبقة على اى شعار تسميه من هذه الشعآئر لا يخرج شيء منها عن هذه العناوين فكيف يمكن التجاسر على منعها الا بحجة اقوى تاخذ بالاعناق الى العدول عن ظهور هذه الاطلاقات وهي منفية على ما سنبين فالحكم بالجواز بل الاستحسان والاستحباب مما لا ينبغي الاشكال فيه . هذا مضافا الى ما ورد في بعض تلك الشعائر من الدليل على جوازه بالخصوص كلطم الخدود وشق الجيوب فقد روى في التهذيب باسناده عن خالد بن سدير عن الصادق ع وفيه ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن عليّ وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب وناهيك به من نص على استحسانه وقد استدل به ابن ادريس في السرائر على جواز شق الثياب للميت وهو ممن لا يرى العمل باخبار الاحاد فيعلم من ذلك كون الخبر مقطوع الصدور عنده وفي زيارة الناحيه المقدسة فلما رأين النساء جوادك مخزيا وسرجك عليه ملويا برزن من الخدور ناشرات الشعور على الخدود لاطمات الوجوه سافرات وبالعويل داعيات الخ وفي زيارة الناحية ايضا اقيمت لك المآتم في اعلى عليين ولطمت عليك الحور العين وقد حكى لطم الجن عن التذكرة قال الزهري ناحت الجن عليه فقالت خير نسآء يبكين شجيات. ويلطمن خدودا كالدنانير

نقيات ويلبسن ثياب السود بعد القصبيات اورده ايضا العلامة المجلسى فى البحار واذا كان لطم الوجوه سائغا شرعا فاللدم على الصدر اولى منه بالجواز كما اعترف به بعض السادة الاجلة من المعاصرين فى كتابه (دولة الشجرة الملعونة) حيث قال قد روى عن طرق اهل البيت ع ما دل على رجحان لطم الوجوه و شق الجيوب على الحسين ع فلطم الرؤس ولطم الصدور جائز بطريق اولى لكون رجحان ماهو الطف وما هو معيار حسن ظاهر البشر دليلا على رجحان لطم ما هو دون هذه المنزلة فى اللطافة انتهى ما اردنا نقله

هذا كله مضافا الى سيرة الشيعة باجمهم وعمامهم فى كل عصر بمرأى ومسمع من العلماء الاعلام والاساطين الكبار من غير نكير ولا نتصدى لذكر عبارا تهم ونصوصهم القولية والعملية والقلمية وفتاواهم الصادرة فى هذا الموضوع المهم اذ لا حاجة اليها بعد قيام الحجج الساطعة من كلمات أئمة الدين ومهابط الوحى المبين وخلفاء سيد المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين مع انه قد قضى الوطر عن نقلها بعض افاضل اخلائنا المعاصرين وحيث فرغنا بحمد الله المستعان عن اثبات المقتضى فلنشرع فى نفى المانع حتى يتم البرهان فى اجلى مظاهره .

—﴿ النظرة الثانية ﴾—

فيما يتمسك به للمنع عن جملة من شعائر العزاء فمنها ان جملة من هذه الشعائر كالضرب بالقامات والدم بالسلاسل واللطم العنيف الموجب لاسواد البشرة موجب للضرر على النفس وتحريمه ثابت بالعقل والنقل (١) والجواب عن ذلك يحتاج الى بسط فى المقال ولكن نكتفى روما الاختصار على نكت واشارات وافية بالمراد اما استقلال العقل بالقبح فهو على اطلاقه ممنوع فترى العقلاء كثيرا ما يتحملون مضار شاقة ومتاعب كارثة لاجل الوصول الى غرض من الاغراض والفوز بيسير من المقاصد .

هذا التاجر يركب الاهوال ويجوب السباسب والقفار ويخوض غمار الشدائد ويلج العقبات الكئداء والمفاوز السحيقة مع بذل المكوس المثقلة والمصارف الباهظة رجاء ان ينفق متاعه وتربح تجارته فى ذلك البلد مع انه ربما يخيب رجاءه وينقطع امله ولا نرى احدا من العقلاء ينبس ببنت شفة فى ذمه واستهجان عمله .

الذى يريد التزلف الى سلطان من سلاطين الدنيا او كبير من كبرائها ينفق فى سبيله الدرهم والدينار ويكابد فى طلبه كل مصيبة باثقة وخطب فظيع وضرر جسيم خاب او نجح اترى

« ١ » كما فى رسالة التنزيه ص ٣ و٢٠ و ٢١

ما شاع فى القديم والحديث من الوشم فى الايدى والجباه للتزيين ونحوه بوخز الابرة فى بشرة الجسد فهل يجعلهم العقلاء غرضا لسهام الملام ودرية لطعنهم العنيف .

اشتهر فى اولى الثروة من المصريين قلع الاسنان تبديلا لها باسنان الذهب والفضة فهل نحسبهم بذلك خارجين عن عداد العقلاء ؟ كلا .

وليس للعقل حكم استقلالى بالقبح على عنوان الاضرار بالنفس نعم اذا كان من غير غرض صحيح وفائدة معتد بها كان مظنة لذم العقلاء والاستهجان لا لكونه اضرارا بل لكونه مع ذلك عبثا لا فائدة فيه كما اذا راوا احدا يثب وينزو من دون غرض عقلائى يجعلونه من وجوه الذم مع انه ليس من الاضرار فى شيء فيعلم ان الذم ليس دائرا مدار الاضرار بل مدار انتفاء الغرض والفائدة .

وهذا الاصل مما يوافقنا عليه كل مراجع وجدانه الحر والعقلاء كافة وقد صرح به شيخ المشايخ الانصارى قدس سره فى عدة مواضع من رسائله منها قوله العقل لا يحكم بوجوب الاحتراز عن الضرر الدنيوى المقطوع اذا كان لبعض الدواعى النفسانية وقد جوز الشارع بل امر به فى بعض الموارد انتهى ومنها قوله بعد الحكم بوجوب دفع الضرر المشكوك عقلا لكن حكم العقل

بوجوب دفع الضرر المتيقن انما هو بملاحظة نفس الضرر الدنيوى من حيث هو كما يحكم بوجوب دفع الضرر الاخروى كذلك الا انه قد يتحد مع الضرر الدنيوى عنوان يترتب عليه نفع اخروى فلا يستقل العقل بوجوب دفعه ولذا لا ينكر العقل امر الشارع بتسليم النفس للحدود والقصاص وتعريضها له فى الجهاد والاكراه على القتل وعلى الارتداد وح فالضرر الدنيوى المقطوع يجوز ان يبيحه الشارع لمصلحة فاباحته للضرر المشكوك لمصلحة الترخيص على العباد اولغيرها من المصالح اولى بالجواز انتهى

كيف ولو كان العقل مستقلا بقبح الاضرار على النفس مطلقا لما امكن وجود التكاليف الضررية فى الشرع لان الحكم العقلى غير قابل للتخصيص والشارع لا يامر بما يستقل العقل بقبحه مع ان وجود التكليف الضررى فى الشرع المقدس غير عزيز وناهيك للشهادة عليه بفرض الجهاد الذى يكون المطلوب فيه تعريض النفس للرماح المشرعات وبيض السيوف وسفك المهج فى سبيل الدين وكذلك فرض الزكوة والخمس والحج التى بناءها على بذل الاموال الطائلة ومقاساة شدائد الاسفار امتثالا لامر الله سبحانه فهل ترى هذه الاحكام كلها مخالفة لاستقلال العقل بقبح الضرر .

وها انا اراك لا تجد مندوحة من الاعتراف بان حكم العقل بالقبح مقيد بما اذا لم ينطبق عليه عنوان يعتبره الشارع موضوعا للحكم من الاحكام وجوبا او استحبابا او اباحة اذن فتكون نسبة حكم العقل الى العمومات المقتضية لترتب النفع الاخروى على العناوين الشاملة لموارد الضرر كنسبة الاصل الى الدليل فكيف يتمسك بحكم العقل في تخصيص تلك العمومات فان تخصيصها بحكم العقل يحتاج الى وجود موضوعه وهو عدم ترتب نفع اخروى عليه وهو يتوقف على تخصيص العمومات بحكم العقل المذكور لانها على تقدير سلامتها من التخصيص مثبته للنفع الاخروى فينتفى حكم العقل وهل هو الا الدور الصريح كما لا يخفى ولقد بينا سابقا ان حكم العقل بقبح الاضرار متقيد بعدم الداعى والغرض فيه فكلما تحققت فائدة وان كانت مما ليس عدم حصولها مخلا بشيء من حاجيات الشخص ارتفع حكم العقل فضلا عما اذا كان هناك فائدة عظيمة ومصلحة خطيرة فما ظنك بشعائر العزآء للحسين ع التى بها تخليد ذكره الشريف واعلاء كلمة الايمان واحياء مآثر الشيعة الكرام فاى فائدة اعظم واجل واخطر من هذه الفائدة فكيف ينفع هنا التمسك بحكم العقل .

(واما النقل) فغاية ما يستدل به على حرمة الضرر وجوه (الاول)

قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بتقريب ان الاية الشريفة قد نطقت بالنهى عن التهلكة والمراد منها الضرر فيكون محرما لظهور النهى فى التحريم وفيه ان الهلاك ظاهر فى تلف النفس ولا قرينة صارفة عن هذا الظهور وحمل التهلكة على مطلق الضرر مما لا وجه له فتكون فى الاية الشريفة دلالة على حرمة ما يؤدى الى تلف النفس وهو مما لا نزاع فيه ولا كلام وانما الشان فى الضرر الذى يدخل على البدن من دون اداء الى زهوق النفس (فان قلت) ان ضرب الرؤس وجرحها بالمدى والسيوف حتى يسيل دمها كثيرا ما يؤدى الى الاغماء بنزف الدم الكثير والى المرض او الى الموت (١)

واذا دلت اية التهلكة على حرمة القاء النفس فى التهلكة يكون المؤدى الى الموت احيانا محرما عند الشارع (قلت) اولا ان الذى سمعنا وتظافرت به الاخبار من الشيبة والمشائخ الذين مضت اعمارهم وطالت عهودهم بمشاهدة المحاشد الدموية ينكرون على هذه النسبة اشد الانكار ويقولون انه لم يقع فى اى جزء من الزمان قديما وحديثا ان يموت احد بضرب السيوف او المدى فى عزاء الحسين ع بل المشاهد من حال المباشرين لهذا العمل

«١» كما فى رسالة التنزيه ص ٣

انهم لايرون لعملهم هذا اثراً في شيء من قواهم واركانهم فبينا كان الرجل يضرب رأسه بالسيف ويخر مغشياً عليه فيحمل على تابوت من خشب يدخل الحمام ويغتسل فلا يرى لذلك الجرح اثراً بادياً في بشرته فما ذا وجه الاستدلال باية التهلكة على تحريم مثل هذا العمل .

ثانياً لو سلمنا اداء ذلك في بعض الاحيان الى تلف النفس فهو نادر لا يعبابه ولا يكون المستتبع له كذلك حراماً الا ترى ان السفينة قد تغرق والطيارة تسقط والسيارة تنقلب والفرس يكبو فتقضي على حيوة راكبها فلا نرى احداً من الفقهاء يفتي بحرمة الركوب على مثل هذه المراكب فما ذنب اللطم والضرب بالقامات يحكم بحرمته لاجل ترتب التلف في بعض الاحيان البالغة غاية الندرة والشذوذ وثالثاً لو سلم غلبة ظن التلف في الاعمال المذكورة فانما المناط في التحريم هو احتمال ذلك عند فاعلها لا عند غيره وليس احتمال ذلك من الامور التقليدية التي يجب الرجوع فيها الى المجتهد والمعلوم من حال اولئك المثابرين على هذا العمل انهم لا يظنون فيه تلف نفوسهم بل ولا يحتملون ترتبه على نفس هذا العمل وان احتملوه على ما يحتمله كل احد من ارهاق المنية في اي وقت اراد الباري سبحانه فانهم اذا جاء اجلهم لا يستقدمون ساعة

ولا يستأخرون فما ذا يجدى احتمال اى ناهض بالافتاء لترتب التلف على الفعل المذكور فى الحكم عليهم بتحريمه واى حجة فيه عليهم بعد ما يقطعون من انفسهم بخلافه .

(الثانى) قاعدة الضرر المستفادة من قوله ص لا ضرار ولا ضرار فى الاسلام . وفصل الخطاب فيها يأتى فى طى امور الاول فى الوجوه المحتملة فى هذا الخبر الشريف فنقول انه لا يخفى ان كلمة لا حقيقة فى النفى والهيئة التركيبية ظاهرة فى كون الخبر المقدر موجودة ونحوه من الامور العامة فيكون معنى الخبر ان الضرر غير موجود فى عالم الكون ولكنه لما كان تتعذر ارادته من لفظ الخبر للزوم الكذب والتخلف عن الواقع فلا بد من رفع اليد عن هذا الظهور الاولى والحمل على شيء من المعانى المجازية وهى فى هذا المقام سبعة الاول كون النفى بداعى النهى التكليفى فيكون مفاده حرمة الاضرار الثانى كونه بداعى النهى مع ارادة التكليف والوضع معا فيكون مفاده حرمة ما يترتب عليه الضرر وعدم نفوذه اذا كان مما يتصف بالصحة والفساد الثالث ارادة الضرر الغير المتدارك مع كون المراد منه التدارك فى الدنيا خاصة واخذ الضرر بمعنى الغير المحكوم عليه بالتدارك حتى لا يستلزم الكذب الرابع الصورة مع اخذ التدارك اعم من الدنيا والاخرة وهذا

الذ ى ذهب اليه النراقى قده فى العوائد الخامس كون المراد هو الحكم الذى ينشأ منه الضرر وهو ما جنح اليه استاذ الاساتذة الشيخ الانصارى قده السادس ان تكون كلمة لا مستعملة فى نفى الحقيقة ولكن النفى ليس حقيقيا بل ادعائيا كناية عن نفى الحكم وهو مختار المحقق المؤسس الخراسانى فى الكفاية السابع نفى الالزام بان يكون مفاد الخبر انّ الله تعالى لا يكلف الناس تكليفا الزاميا بعمل ضررى حكى عن اية الله المجدد الشيرازى طاب ثراه فهذه وجوه سبعة يأتى احتمالها فى هذا الخبر الشريف (الامر الثانى) فى تعيين ما هو النافع للمستدل فى مقصوده فلا يخفى انّ النافع له من هذه الوجوه هو الاول والثانى مع كون الاضرار المنهى عنه اعم من الاضرار بالغير وبالنفس واما لو قلنا باختصاصه باضرار الغير لانصراف او خصوصية للمورد او نحو ذلك لم يرتبط عرامه واما الثالث فنفعه له متوقف على امرين الاول هو المذكور فى سابقه من كون المراد بالضرر اعم مما على النفس او الغير والثانى ان يختص التدارك بما هو من سنخ المتدارك ولا يصدق على المصلحة المتحققة فى ضمنه انها متداركة له فانه لو كان المراد من التدارك ما يشمل المصلحة لكان مساوقا لحكم العقل بقبح الضرر من دون مصلحة فكلما ترتب على الضرر مصلحة مسوغة صدق

عليه انه ضرر متدارك فلا يشمله دليل نفى الضرر مع ان الظاهر عدم النفع للمستدل بعد تمامية المقدمتين ايضا وبيانه فانّ الضرر وتداركه عنوانان طوليان لان التدارك فى مرتبة متاخرة عن الضرر ومفاد الخبر بناء على هذا الوجه انه ليس فى العالم ضرر غير محكوم بتداركه والمتفاهم منه انّ كل ضرر يتحقق فهو محكوم بالتدارك واما ان الضرر يتحقق اولا فهو غير ناظر اليه والحاصل ان النظر فيه الى اثبات المرتبة المتاخرة لانفى المرتبة المتقدمة فغاية ما يدل عليه الخبر الشريف هو انّ الضرر الذى يتحقق لا بد من تداركه واما تحريم الضرر فغير مستفاد منه اصلا فتدبر واما الرابع فهو غير نافع له اصلا لانه حيث كان موضوعه عدم التدارك الاخروى المراد منه المثوبة فكل ما ورد الامر به فى الشريعة ويوعد عليه بالثواب يدل على تحقق التدارك الاخروى فينتفى موضوعه ويكون موروداً بالنسبة الى جميع ادلة العبادات وبذلك يشكل الامر فى الاستدلال بنفى الضرر لرفع التكاليف الثابتة بعموم ادلتها فى مورد الضرر مثل وجوب الحج والصلوة والوضوء والصوم على المتضرر به فانه اذا كان المراد من الضرر ما لا يحصل فى مقابله نفع اصلا واما الذى يحصل فى قباله نفع دنيوى او اخروى لم يكن ضررا فاذا ورد مثلا قوله حجوا اذا استطعتم وصلوا اذا دخل

الوقت ونحو ذلك دل بعمومه على وجوب هذه الافعال وان
تضمنت ضررا والامر يدل على العوض فلا يكون ضررا وما
اجاب به النراقي ره عن هذا الاشكال من ان الامر انما يتعلق
بالصلوة والحج ولازمه تحقق الاجر المقابل لماهية الحج والصلوة
المتحققة في حال عدم الضرر ايضا واما حصول عوض في مقابل
الضرر واجر له فلا دليل عليه نعم لو كان نفس الضرر مما امر به
فيحكم بعدم التعارض وبعدم كونه ضررا كما في قوله اذا ملكتم
النصاب فزكوا وامثاله انتهى ففيه نظر اولا بانه اذا فرض شمول
الامر لمورد الضرر يكشف عن تحقق الاجر في هذا المورد ايضا
فلا يكون الضرر من غير تدارك وثانيا انه اذا كان الامر متعلقا
بالماهية على نحو السريان وفرض كون بعض مقدماته ضررية
فيتعلق الامر المقدمي بهذه المقدمة الضررية ايضا فيكون عين
ما ورد الامر بنفس الضرر الذي حكم فيه بعدم التعارض وثالثا
ان المعلوم عدم تعلق الامر بالطبيعة الكلية من دون انطباقها على
الافراد وانما يتعلق بملاحظة الانطباق والعناوين مرآة للحاظ
معنوناتها فالماهية في اي فرد تحققت كانت عينه حقيقة ويكون ذلك
الفرد مامورا بعين امر الطبيعة فاذا فرض كونه ضرريا وفرض
شمول الماهية المامور بها من حيث هي كذلك لهذا الفرد كان نفس

الضرر مامورا به بالامر النفسي ورابعا انه يكفي قوله ص افضل الاعمال احمزها في الدلالة على الاجر المتدارك به الضرر في مورده كما ذكره الشيخ قده فتامل فالحق انه بناء على حمل الحديث على هذا المعنى لا يقدم بل ولا يعارض اطلاق ادلة الوجوب والاستحباب بل وانما يكون ذلك الاطلاق واردا عليه ورافعا لموضوعه كما لا يخفى . واما الخامس فهو ايضا لا ينفع المستدل لانه اذا كان المراد من الحكم هو الحكم الذي ينشأ منه الضرر فلا ريب انه ينهض بنفي الاباحة والتجويز بالنسبة الى الاضرار بالغير فان الاباحة لشخص ان يدخل الضرر على الغير منشأ لترتب الضرر على ذلك الغير واما بالنسبة الى النفس فلا يرفع الا الوجوب فان اباحة الشيء الضرري بل طلبه الاستحبابي من الشخص ايضا لا يكون حكما ينشأ منه الضرر كما اعترف بذلك صاحب هذا المسلك الشيخ الانصاري قده في رسالته الضررية حيث قال يمكن ان يستفاد منه تحريم الاضرار بالغير من حيث ان الحكم باباحته حكم ضرري فيكون منفيا في الشرع بخلاف الاضرار بالنفس فان اباحته بل طلبه على وجه الاستحباب ليس حكما ضرريا ولا يلزم من جعله ضرر على المكلفين انتهى نعم قد ادعى قده استفادة تحريم الاضرار بالنفس من الادلة العقلية والنقلية

وهي مما لا دخل له في محل البحث فان الكلام في استفادته من حديث الضرر واما الادلة الاخر فلا نعلمها حتى تنظر فيها ويمكن ان يكون المراد منه الاضرار بالنفس من دون مصلحة في البين فتتم دعوى استفادته من الادلة العقلية او الاضرار المودي الى تلف النفس فتصح بالنسبة الى الادلة النقلية كاية التهلكة ونحوها فافهم واما السادس فهو وان كان في بادى النظر شاملا للاضرار بالنفس لكون نفي الحقيقة بداعي نفي الحكم فيعلم منه ان الاضرار لم يرد عليه الحكم من الشارع بقول مطلق الا انه لما كان الحديث واردا في مقام المنة ولا يخفى انه بالنسبة الى الغير تكون المنة في ان لا يجوز لاحد التعرض له باضرار واذى واما بالنسبة الى النفس فالمنة هو عدم ايجاب الضرر عليه ولا منة في ايجاب كف الضرر ونفي اباحة الاضرار بل يكون هذا تكليفا موجبا للضيق عليه فيكون خلاف المنة فهذا ايضا لا ينفع المستدل من هذه الجهة واما الاخير فعدم اجدائه له من الواضحات فتبين مما ذكرنا انه على احتمالين من وجهين من الوجوه السبعة المذكورة يتوجه كلام المستدل واما الوجهان باحتماليهما الاخرين ووجوه خمسة منها فلا تنفعه لشيء فالمانع في فسحة لكفاية التشبث له باحتمال كل من هذه الوجوه واما المستدل فعليه اثبات خصوص احد ذينك

الاحتمالين من الوجهين (الامر الثالث) في بيان ما هو الحق من هذه الوجوه فالظاهر في النظر دورانه بين الخامس والسادس فان الظاهر من كلمة لا النافية للجنس في مثل المقام بعد صرف النظر عن المعنى الحقيقي هو نفي الحقيقة ادعاء بارادة نفي الحكم في مقام اللب لا الاستعمال ولكن حيث كان نفي الحقيقة غير مناسب للظرف من قوله في الاسلام فيتوجه ارادة الحكم الضرري من الضرر اللهم الا ان يقال بكفاية ارادة الحكم في مقام اللب لصحة هذه الظرفية (اما) الاول فيرد عليه اولا انه لا يمكن التمسك به ح الا في اثبات الحكم التكليفي لا الوضعي مع انه قد شاع التشبث به في اثبات الضمان او نفيه او اثبات الخيار ونحو ذلك وثانيا انه اذا كان لا النافية واردة على الفعل فاستعمالها بداعي النهي بمكان من الشيوع واما لا النافية للجنس فلم يعهد ورودها بهذا الداعي بل المراد به انما يكون نفي الحكم كقوله لا سهو في السهو ولا شك في الشك ولا شك في النافلة ولا شك للامام مع حفظ المأموم وعن غيرذلك اما بنفي الحكم اولا او الحقيقة مع داعي نفي الحكم على الوجهين المذكورين فالحمل على النهي التحريمي بعيد في الغاية واما الثاني فالا يراد الاول وان لم يكن له مجال فيه الا ان الثاني وارد عليه ايضا

ايضا من غير فرق اصلا ..

واما الثالث فهو محتاج الى اضمار كلمة غير متدارك او ارادته من لفظ الضرر من قبيل استعمال الكلي في الفرد ثم ملاحظته بمعنى غير المحكوم عليه بالتدارك حتى يكون من قبيل سبك المجاز بالمجاز وهو ان لم يكن مستحيلا على ما عليه بعض الاساطين فلا اقل من كونه في غاية البعد عن الظهور من مثل هذه التراكيب مع ان الذي ذكر في توجيه هذا المعنى من انه كما ان ما يحصل بازائه نفع لا يسمى ضرراً كدفع مال بازاء عوض مساوله او زائد عليه . كذلك الضرر المقرون بحكم الشارع بلزوم تداركه نازل منزلة عدم الضرر وان لم يسلب عنه مفهوم الضرر بمجرد حكم الشارع بالتدارك فالمراد نفي وجود الضرر المجرد عن التدارك فالاتلاف المال بلا تدارك ضرر على صاحبه فهو منفي فاذا وجد في الخارج فلا بد ان يكون مقرونا بلزوم التدارك وكذلك تمليك الجاهل بالغبن ماله بازاء ماله دون قيمته من الثمن ضرر عليه لا يوجد في الخارج الا مقرونا بالخيار انتهى مدفوع اولا بان مجرد حكم الشارع بالتدارك لا يصحح تنزيل الضرر منزلة المعدوم وانما المصحح له هو التدارك الخارجي فان الضرر الذي حصل التدارك له بعد ه يعتبره النظر العرفي معدوما واما الذي حكم عليه بالتدارك

مع عدم حصوله في الخارج فلا وجه لتنزيله منزلة المعدوم وثانيا ان الدليل على هذا يكون مختصا باثبات الضمان ونحوه من الامثلة التي ذكرت انفا لما اشرنا اليه سابقا من ان مفاده في الاضرار على الغير اثبات التدارك لكل ضرر متحقق بمعنى ان الضرر لا يتحقق الا مع تداركه فلا نظر له عندئذ الى الحكم التكليفي مع ان الشايع الاستدلال به على تحريم الاضرار بالغير ونحوه فتامل ايضا فلا يمكن الاستدلال به ح على نفي وجوب الوضوء والصوم ونحوه على الذي يتضرر به فان غاية مدلول الخبر ان يكون الضرر محكوما بالتدارك من الشارع واما عدم تحقق الحكم الضرري في الخارج فليس مستفادا منه اصلا واما الرابع ففيه مضافا الى احتياجه الى الاضمار او استعمال الكلي في الفرد المخالفين للظهور في نفي الحقيقة حقيقة او ادعاء اولا انه لا يمكن به الاستدلال ح على نفي الاحكام الثابتة بالعمومات والاطلاقات لما تقدم مالا مزيد عليه انه مورود بالنسبة اليها مع ان المتفق عليه الاستدلال به عليه وثانيا ان النفع الاخروي لا يكون تداركا للضرر الدنيوي لان مقتضى التدارك ان يكون من سنخ المتدارك والضرر الحاصل في الدنيا ليس من سنخ المثوبة الاخروية حتى يكون متداركا بها واما الحمل على نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر فهو وان كان قريبا بحسب المعنى الا

انه يحتاج الى الاضمار فيكون المعنى لا حكم ينشأ منه الضرر او استعمال الضرر فى الحكم الموجب له فيكون من اطلاق اسم المسبب على السبب او المجاز العقلى بان يكون اسناد النفى الى الضرر بمجرد الملابسة من قبيل جرى الميزاب وجميع هذه الوجوه فى غاية البعد فالحق ان مثل هذه التراكيب بعد رفع اليد عن المعنى الموضوع له وهو نفى حقيقة الضرر له ظهور ثانوى فى نفيها ادعاء لكثرة اطلاقه فى هذا المقام كناية عن نفى الآثار فلا مجاز لفظى فى البين وانما التصرف فى الامر العقلى نظير ماذهب اليه السكاكى فى الاستعارة وهومع ذلك وارد مورد الامتنان فلا مجال للتمسك به فى مقام نفى اباحة الاضرار بالنسبة الى النفس فانه يكون من قبيل الاقدام على الضرر والمقدم ليس محلا للامتنان بل يكون نفى الاباحة له عما يقدم عليه تضييقا مخالفا للمنة فتبين ان هذا الخبر الشريف لا يمكن به الاستدلال على تحريم الاضرار بالنفس وقال المحقق القمى ما ملخصه ان معنى نفى العسر والحرج والضرر فى كلام الله ورسوله مطلقا بالنسبة الى الاولين هو انه تعالى لا يرضى للعباد بالعسر والحرج ولا يجعل عليهم ما يوجبهما وبالنسبة الى الضرر هو انه تعالى لا يفعل ما يضر العباد به اولا يرضى باضرار بعض عباده بعضا فيجوز لمن يتضرر دفع الضرر عن نفسه

لا يتحمله عن الضار و يحرم على الضا ر ايصال الضرر ويمكن اجرآء المعنيين فى المسر ا يضا انهى فتامل

(الثالث) استقراء اقوال الفقها ء فى مواضع عديدة من كلما تهم فيستكشف منه الا تفا ق على حرمة الاضرا ر بالنفس كقولهم د فع الضرر المظنون واجب واكتفا ئهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر فى اسقاط التكاليف و قولهم بوجوب الافطا ر لخائف الضرر من الصوم و بطلان غسل من يخاف الضرر لحرمة الغسل واقتضاء النهى الفساد فى العبادة ووجوب التيمم ح وقولهم بوجوب الصيام واتمام الصلوة على المسافر الذى يخاف الضرر على نفسه بالسفر لكون سفره معصية وقولهم بسقوط الحج عمن يكون عليه ضرر وحرج فى الركوب والسفرا ويخاف الضرر بسفره الى غير ذلك من الاحكام المنتشرة فى ابواب الفقه (١)

ولا يخفى ما فى هذا الا ستدلال فان قولهم دفع الضرر المظنون واجب انما يراد به الضرر الاخروى بمعنى العقوبة لا ستقلال العقل به وكذا الضرر الدنيوى اذا لم يكن هناك تدارك ولا غرض صحيح واما مع واحد منهما فليس مما يستقل به العقل لتجويزه تحمل كثير من المضار المقطوعة فضلا عن المظنونة لنيل مصالح يتحراها

---

(١) رسالة التنزيه ص ١٧

الشخص واما سقوط التكليف باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر فليس من محل الكلام فى شيء فان الوجوب حكم ينشأ منه الضرر وفى رفعه منة فتنفيه قاعدة الضرر واما الصوم فقد وقع تشريعه على نحو التقييد بعدم خوف الضرر كما فى قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر ولذا يكتفون فيه بتوهم ترتب الضرر احتمالا عقلائيا لصدق الخوف منه مع انه لا يقول احد بحرمة الارتكاب لفعل من الافعال بالاحتمال المرجوح لترتب الضرر والا حرم الركوب على جميع المراكب واكل كل الطعام الا ما يسد الرمق لاحتمال ترتب الضرر فيه ولو هما احتمالا عقلائيا وهو كما ترى فالحكم فى الصوم لاجل دليل خاص لا يتعدى منه الى غيره واما بطلان غسل من يخاف الضرر ووجوب التيمم عليه فقد اشتهر القول به فى كلمات الفقهاء وما يستند اليه فيه خبر داؤد الرقى قال قلت لابى عبد الله ع اكون فى السفر وتحضر الصلوة وليس معى ماء فيقال ان المآء قريب منا فاطلب المآء وانا فى وقت قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وخبر يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر نفسه

فيعرض له لص او سبع او غيرذلك والنهى عن قتل النفس والالقاء الى التهلكة والامر بالتيمم عند خوف البرد على نفسه فى صحيح البزنطى وكذا الامر به فى حال المرض عند خوف زيادته او بطوئه او عسر علاجه او التلف كتابا وسنة عموما وخصوصا مثل ما ورد فى ذى القروح والجروح والمجدور والمكسور والمبطون من الاخبار الكثيرة والاجماع المنقول فى الخلاف على من به مرض مخوف ونحو ذلك ولا يخفى ان مورد الخبرين هو الخوف على النفس بالتلف لاحتمال ان يدركه السبع فياكله او اللص فيقتله وكذا النهى عن قتل النفس والالقاء الى التهلكة كما ان رواية جعفر بن بشر عمن رواه عن ابيعبدالله ع قال سالته عن رجل اصابته الجنابة فى ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلى فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ورواية العياشى عن على بن ابيطالب ع قال سألت رسول الله ص عن الجباير (وفيها) قلت فان كان فى برد يخاف على نفسه اذا فرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما انتهى ايضا من هذا القبيل وهو مما لا اشكال فيه فلا ينهض بالدلالة على البطلان فيما كان الضرر المترتب غيرالتلف واما الاوامر الواردة فى التيمم فهى تكون ظاهرة فى الوجوب المستلزم لتحريم

الوضوء المقتضى للبطلان لو لم تكن واردة فى مقام توهم الحظر وهى
فى المقام كذلك وح فلو لم تكن ظاهرة فى الترخيص كما قال فلا اشكال
فى سقوطها عن الظهور لاحتفافها بما يصلح للقرينة لا سيما مع التعبير
فى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى الرجل يكون به القرح
او الجراحة يجنب بقوله لا باس بان لا يغتسل يتيمم انتهى وح فان تم
الاجماع فى المسئلة كان هو المستند فيها ولا يكون له دلالة
على غير مورده واحتمال استنادهم فى الاجماع الى قاعدة نفى
الضرر واية التهلكة ونحو ذلك مسقط الاجماع المذكور عن الحجية
لانه اذا احتمل ان يكون مدركه شيئا من الوجوه المذكورة فلا
يكشف عن رضاء الامام ع بالحكم المذكور وراء ذلك المدرك
فينظر الى نفس المدرك انه تام اولا واتمام الصلوة على خائف
الضرر فى السفر مسلم فيما كان الخوف على النفس بالتلف وهو ليس
من محل النزاع فى شيء وكذا سقوط الحج عن خائف الضرر او
صاحب العسر والحرج لعدم النزاع فى رفع التكليف وانما هو
فى التحريم فتفطن ثم انه قد يقال ان الضرر لا يتحقق بمجرد نزف
شيء من الدم او جرح عضوا ونحوه بل له مفهوم معين عند العرف
فقد يكون مجامعا فى الصدق مع هذه الامور كالادماء المودى
الى مرض طويل او جرح يعسر برءه وقد يفارقها مثل الادماء

النافع للحيوة او الذى ليس له نفع ولا مضرة وح فلا يمكن بمجرد تحقق شيء من هذه الامور التهجم بادعاء حصول الضرر وتطبيق ادلة تحريمه (لوكانت) عليه وقد سمعنا جملة من الشيوخ واولى الخبرة بشئون المواكب الدموية ينكرون ترتب الضرر عليه وقد شهد بعض الاساطين فى رسالته (المواكب الحسينية) بانا بلغنا من العمر ما بنا هز الستين وفى كل سنة تقام نصب اعيننا تلك المحاشد الدموية وما رأينا شخصا مات بها اوتضرر ولا سمعنا به فى الغابرين انتهى

(ومنها) انّ ايذاء النفس محرم بالعقل والنقل (١) ولا شك ان كثيراً من الافعال الماتى بها فى عزآء الحسين ع ايذاء للنفس فتكون محرمة شرعا والجواب عنه اما عقلا فبا ستقلاله بالقبح اذا لم يكن هناك غرض صحيح واما مع تحققه فلا حكم للعقل اصلا فكثير من ارباب الرياضات والسلوك يتحملون جملة من الشدائد والمشاق لاجل حصول مرتبة من مراتب قوة النفس والتزكية وكذلك اهل الصنايع والفنون يكابدون الاذى للفوز بمقصودهم من الكمال فى الصنعة فهل ترى العقلاء يقومون عليهم بساق واحد للزجر والتنديد . كلا وليس احد يصوب اليهم سهام الملام واما

(١) ص ٣ و ٤ ١ من التنزيه

بحسب الشرع فالمسلم هو الايذاء المودى الى الهلاك واما غيره فما لا فائدة فيه يكون محرما لحكم العقل به لقاعدة الملازمة فتامل وماكان هناك فائدة وغرض صحيح فلا دليل شرعيا قائم على تحريمه وقد تواتر عن الانبياء والاولياء والصلحاء ايذاء نفوسهم ورياضتها فى العبادات ووجوه الخير فكان النبي ص يصلى حتى يتورم قدماه والقول بانه لم يكن يعلم ذلك (١) غير مقبول اولا لما عليه كثير من المحققين من ان علم النبي واوصياءه المعصومين ع حاضر لا يغيب عن انفسهم كما يدل عليه جملة من الاخبار وثانيا ان المبغوض الواقعى الذى لا يختلف بحسب العلم والجهل لا يمكن اتيان النبي صله فى حال الجهل لان ما دل على عدم جواز الغفلة عليه فى ترك الواجب يدل على ذلك ايضا والرجس المنفى فى الاية الشريفة بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس من العناوين الواقعية الغير المتبدلة بالعلم والجهل فالرجس فى حال الجهل رجس منفى بالاية الشريفة وثالثا ان تورم القدم امر تدريجى يتحقق بمقدماته العادية التى يحصل العلم بها من قبل فالمواظبة عليها مع ذلك اقدام على الايذاء ورابعا انه لو كان قهريا لم يكن مجال لمعاتبة الله سبحانه اياه عتاب رحمة ورافة حيث قال طه ما انزلنا عليك القران لتشقى

---

(١) رسالة التنزيه ص ٢٠

كما فى كتب الاخبار والتفاسير فما ورد فى ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب بن حفص عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال كان رسول الله ص عند عايشة ليلتها فقالت يارسول الله لم تتعب نفسك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا عايشة افلا اكون عبدا شكورا قال وكان رسول الله ص يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وعن علىّ بن ابراهيم قال حدثنى ابى عن القسم بن محمد عن علىّ عن ابى بصير عن ابى عبد الله وابى جعفر عليهما السلام قالا كان رسول الله ص اذا صلى قام على اصابع رجليه حتى تورم فانزل الله تبارك وتعالى طه بلغة طى يا محمد ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وهذا ما اجمع عليه كافة المفسرين من الخاصة والعامة فراجع مجمع البيان لامين الاسلام الطبرسى والبرهان للعلامة السيد هاشم البحرانى ومنهج الصادقين للمولى فتح الله والصافى للمحدث الفيض وغير ذلك تعرف صدق ما ذكرناه وخامسا انّ المستفاد من الاخبار هى مداومته على هذا القدر من العبادة ففى مصباح الشريعة عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فى حديث طويل قال فيه كان رسول الله ص يصلى حتى يتورم قدماه ويقول افلا اكون عبدا شكورا اراد ان يعتبر به امته

فلا تغفلوا عن الاجتهاد والتعبد والرياضة بحال الحديث وروى العلامة المجلسي في البحار عن الزهري قال دخلت مع علي بن الحسين ع على عبد الملك بن مروان قال فاستعظم عبد الملك ما رأى من اثر السجود بين عيني علي بن الحسين ع فقال يا ابا محمد لقد بين عليك الاجتهاد ولقد سبق لك من الله الحسنى وانت بضعة من رسول الله ص قريب النسب وكيد السبب وانك لذو فضل عظيم على اهل بيتك وذوي عصرك ولقد اوتيت من الفضل والعلم والدين والورع مالم يوته احد مثلك ولا قبلك الا من مضى من سلفك وقبل يثني عليه ويطريه قال فقال علي بن الحسين وساق الحديث الى قوله كان رسول الله ص يقف في الصلوة حتى يتورم قدماه ويظما في الصيام حتى يعصب فوه فقيل له يا رسول الله الم يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فيقول ص افلا اكون عبدا شكورا الحديث وهو دليل على مواظبته لهذا العمل فاين احتمال عدم العلم به وسادسا ان ائمة اهل البيت عليهم السلام كانوا يتمسكون بفعل النبي ص ذلك وطول دأبه في العبادة والاجتهاد في اثبات رجحان ذلك الفعل لانفسهم كما في خبر جابر الاتي ذكره وخبر الزهري المذكور انفا وما رواه المجلسي في البحار باسناده عن عمرو بن عبدالله بن هند عن ابي جعفر ع قال قال علي بن الحسين ع ان

جدى رسول الله ص قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلم يدع الاجتهاد له وتعبد بابى هو وامى حتى انتفخ الساق وورم القدم فقيل له اتفعل هذا وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبداً شكورا الخبر فيدل على ان العمل المذكور كان صادراً عن النبي ص بالعمد والالتفات والا فالفعل الجارى مجرى الغفلة والجهل لا يصلح به التمسك فى حكم من الاحكام وسابعا ان الائمة المعصومين عليهم السلام ربما كانوا يذكرون ذلك فى مقام المدح والتفضيل للنبي ص على غيره من الانبياء وهل يكون الامر المبغوض عند الله سبحانه واقعا مما يوجب المدح والفضل لفاعله فمن ذلك ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن امير المؤمنين ع وقد ساله بعض اليهود وقال له اليهودى فان هذا داود ع بكى على خطيئته حتى سارت الجبال معه لخوفه قال له على ع لقد كان كذلك ومحمد ص اعطى ما هو افضل من هذا انه كان اذا قام الى الصلوة سمع لصدره ازيز كازيز المرجل على الاثافى من شدة البكاء وقد امنه الله عزوجل من عقابه فاراد ان يتخشع لربه ببكائه ويكون اماما لمن اقتدى به ولقد قام ص عشر سنين على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه الحديث فترى ان الامام ع جعل فعله ص واجتهاده فى الطاعة من دلائل

فضله وشرفه وقد علم ايضا من الخبر الشريف ان اتيانه عليه واله الصلوة بهذا القدر من العبادة لم يكن امرا اتفاقيا صادرا منه بقليل من الزمان بل كان دابه ذلك في عشر سنين فهل يترك الله سبحانه نبيه في تلك المدة الطويلة على ما يراه مبغوضا لديه ؟ سبحانك تعاليت عن ذلك .

وثامنا ان تورم القدمين وترتب الاذى على تلك العبادة البالغة غاية الجهد والمشقة ليس خارجا عن الطباع وبدعا في الفطرة بل هو امر عادي يحصل العلم به لكل عاقل فكيف يقال ان النبي ص فعل ذلك ولم يعلم عاقبته . هب ان النبي ص لا يمتاز عن غيره من افراد البشر في العلم بالغائبات فهل يكون منحطا عنهم في الادراك والتعقل فيخفى عليه ما يعلمه كل احد من العقلاء بمقتضى العادة والطباع ؟ حاشاه عن ذلك .

(ومن ذلك) انه تظافر عن الائمة الحج الى البيت الحرام ماشيا وهو مستلزم للايذاء والجواب عنه ايضا بعدم العلم بادائه الى تورم القدم (١) غير مسموع لاقتضائه له عادة ولما روى الشيخ الحر العاملي في الوسائل عن محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن محمد بن علي بن النعمان عن صندل عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع

---

(١) رسالة التنزيه ص ٢٥

قال خرج الحسن بن على ع الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت يسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا اتينا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود ومعه دهن فاشتره منه ولا تماكسه الحديث وقد رواه ثقة الاسلام النورى فى المستدرك عن السيد على بن طاؤس فى كتاب فرج الهموم عن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميرى باسناده وهل بعد ذلك مجال للتوهم المذكور مع ان الايذاء ليس منحصرا فى تورم القدمين بل نفس المشى الى مكة مستلزم لايذاء النفس وقد ورد الحث منهم عليه بل على المشى الى زيارة الحسين بكربلا كما لا يخفى على المتتبع .

(ومن ذلك) ما رواه السيد الاجل احمد بن طاؤس فى كتابه عين العبرة فى غبن العترة عن مولانا جعفر بن محمد الصادق ع فى حديث طويل يصف به امير المؤمنين ع قال وما عرض له امران لله تعالى فيهما رضى الا اخذ باشدهما على نفسه فتبين انه ليست الشدة او المشقة مما يجعل العمل مبغوضا عند الله سبحانه وفى امالى الصدوق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال كنا جلوسا فى مسجد رسول الله ص فتذاكرنا اعمال اهل بدر وبيعة الرضوان فقال ابو الدرداء يا قوم الا اخبركم باقل القوم مالا واكثرهم ورعا واشدهم اجتهادا فى العبادة قالوا من قال على بن

ابيطالب (الى ان قال فيما شاهده من احواله ع) انغمر فى البكاء فلم اسمع له حسا ولا حركة فقلت غلب عليه النوم لطول السهر اوقظه لصلوة الفجر قال ابو الدرداء فاتيت فاذا هو كالخشبة الملقاة فحركته فلم يتحرك وزويته فلم ينزو فقلت انا لله وانا اليه راجعون مات والله علي بن ابيطالب قال فاتيت منزله مبادرا انعاه اليهم فقالت فاطمه يا ابا الدرداء ما كان من شانه ومن قصته فاخبرتها الخبر فقالت هى والله يا ابا الدرداء الغشية التى تاخذه من خشية الله ثم اتوه بماء فنضحوه على وجهه فافاق الحديث

(ومن ذلك) ان عابس بن ابى شبيب الشاكرى لما برز للقتال يوم عاشوراء ورمى بالحجارة من كل جانب القى درعه ومغفره خلفه ومن الواضح ان الدرع كانت تقيه من الجراحات ساعة من الزمان وكان القاءها اجلب للضرر واعجل الاثخان بالجراح فلا يتأتى جوازه مع وجوب دفع الضرر عن النفس مطلقا مع الامكان وليس الاستدلال بفعل عابس حتى ينكر عليه من انكر على العباس فعله بل بكونه بين يدى الامام وبمرأى منه فيكون تقريره حجة على جوازه

(من ذلك ما رواه) الشيخ المفيد طاب ثراه فى الارشاد على ما ذكر فى الوسائل والبحار عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد ع الى ان قال وهو يصف علي بن الحسين ع لقد دخل ابو جعفر ابنه

عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة مالم يبلغه احد فرأه قد اصفر لونه من السهر ورمضت عينه من البكاء ودبرت جبهته وانخزم انفه من السجود وورمت ساقاه وقدماه من القيام فى الصلوة وقال ابوجعفر ع فلم املك حين رأيته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فاذا هو بفكر فالتفت الى بعد هنيئه من دخولى فقال يا بنى اعطنى بعض تلك الصحف التى فيها عبادة على بن ابيطالب ع فاعطيته فقرا فيها شيئا يسيرا ثم تركها من يده تضجرا وقال من يقوى على عبادة على بن ابيطالب ع و قد ذكر العلامه المجلسي عن امالى الصدوق باسناده الى ابى جعفر محمد بن على ع ان فاطمة بنت على بن ابيطالب ع لما نظرت الى ما يفعل ابن اخيها على بن الحسين ع بنفسه من الداب فى العبادة اتت جابر بن عبد الله بن عمر و بن حزام الانصارى فقالت له يا صاحب رسول الله ان لنا عليكم حقوقا ومن حقنا عليكم ان اذا رايتم احدنا يهلك نفسه اجتهادا ان تذكروه الله وتدعوا للبقيا على نفسه وهذا على بن الحسين بقية ابى الحسين ع قد انخرم انفه وثفنت جبهته وركبتاه وراحتاها دابا منه لنفسه فى العبادة فاتى جابر بن عبدالله باب على بن الحسين وبالباب ابوجعفر محمد بن على ع فى اغلمة من بنى هاشم (الى ان قال الراوى) ثم اذن لجابر فدخل فوجده فى محرابه قد انفته العبادة

فنهض علي ع فسأله عن حاله سؤالا خفيا ثم اجلسه بجنبه فاقبل جابر
عليه يقول يا ابن رسول الله اما علمت ان الله تعالى انما خلق الجنة
لكم ولمن احبكم وخلق النار لمن ابغضكم وعاداكم فما هذا الجهد
الذي كلفته نفسك قال له علي بن الحسين ع يا صاحب رسول الله
ص اما علمت ان جدي رسول الله ص قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فلم يدع الاجتهاد له وتعبد بابي هو وامي حتى انتفخ الساق
وورم القدم وقيل له اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شاكرا فلما نظر جابر الى علي
بن الحسين ع وليس يغني فيه قول من يستميله من الجهد والتعب
الى القصد قال له يا ابن رسول الله ص البقيا على نفسك فانك من اسرة
بهم يستدفع البلاء وبهم تستكشف اللأواء وبهم يستمطر السماء فقال
له يا جابر لا ازال على منهاج ابوي مؤتسيا بهما حتى القاهما حديث
و [illegible] في امثال هذه الاخبار لا عبرة به لتعدد المجاوز
حد الكثرة وفي مناقب ابن شهرآشوب عن الصادق ع قال
كان علي بن الحسين ع شديد الاجتهاد في العبادة نهاره صائم
وليله قائم فاضر ذلك بجسمه فقلت له يا ابه كم هذا الدؤب فقال
اتحبب الى ربي لعله يزلفني لحديث فانظر الى [illegible] ذلك
بجسمه [illegible] تمكن قول تجرحه لا [illegible] ولا [illegible] وهل بعد

ملاحظة هذه الاخبار [illegible] لعلم بالضرر
مع انه [illegible] الكذب الى مثل هذا القدر من الايذاء فى العبادات
والطاعات ففى جامع الاخبار عن سويد بن غفلة انه خرج
امير المؤمنين على ع من باب المسجد بالكوفة فلقيه كوكبة من الناس
فقالوا السلام عليك يا امير المؤمنين فانكرهم فقالوا له انا شيعتك
ومن [illegible] قال مالى لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء
الشيعة فقال ع عمش عيونهم من البكاء خمص بطونهم من الطوى
يبس شفاههم من الظماء [illegible] من السجود رطبة
افواههم من الذكر الحديث (ومن ذلك) من اخبار الباب ماتقدم
عن مسمع بن عبد الملك قال قال لى ابوعبدالله ع فى حديث اما تذكر
ما صنع به يعنى الحسين قلت بلى قال اتجزع قلت اى والله واستعبر
بذلك حتى يرى اهلى اثر ذلك على فامتنع من الطعام حتى يستبين
فى وجهى فقال رحم الله دمعتك اما انك من الذين يعدون من
اهل الجزع لنا الحديث فان الامتناع من الطعام حتى يستبين ذلك
فى الوجه لا ينفك عن الايذاء فيدل على ان ايذاء النفس فى
مصاب ابى عبد الله الحسين سائغ راجح من الشرع . ومن ذلك
ما فى كامل الزيارة لابن قولويه انه قال ع ايما مؤمن مسه اذى
فينا صرف الله عن وجهه الاذى وآمنه يوم القيمة من سخط

النار ولا يخفى ان مس الاذى فى اهل البيت اعم من ان يكون على يد احد من اعدآء العترة او باتعاب النفس فى اعلاء كلمهم واحياء دينهم او ببذل الجهد فى اقامة العزاء اهم من دون تقييد بفرد دون فرد ومدّعى انصرافه الى مس الاذى بيد الاجنبى مطالب بمنشأ هذا الانصراف وانّى له بذلك . فبعد ان لم يدل دليل شرعى ولا عقلى على حرمة الضرر ولا الايذاء بقول مطلق فالكف عن مثل ذلك الشعار العظيم الذى به احيآء ذكرالحسين ع وهو اهم المطلوبات عند الشارع تمسكا بترتب الضرر والايذاء لا يكون مستحسنا فى العقل ولا الشرع وقد روى امام المحدثين ثقه الاسلام الكلينى قده فى جامعه الكافى باسناده عن جابر بن عبد الله الانصارى عن ابى جعفر ع قال يكون فى اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مرآئون ينمرون وينسكون حدثآء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلمآء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم فى نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها الحديث وبذلك تعلم ان القول بحرمة نفس الضرر او الاذى مطلقا باى مكان من الحقيقة ؟

و بعد ما اسلفنا لك سابقا من البراهين على ضعف القول بحرمة الضرر او الايذآء فهل يكون فتوى واحد او اثنين من الفقهاء الماضين حجة كافية فى التحريم مع وضوح فساد المذكور من المستند افليس من الغريب الاستدلال (١) على التحريم بقول الشهيد فى القواعد نهى الانسان عن جرح نفسه واتلافها ويكفى فى التحريم عدم العلم باباحة الجرح واشكال جوازه فمن ثم قيل لا يختن الخنثى لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا الخ فان العبارة المذكورة بنفسها دليل على عدم قيام الاجماع على حرمة اضرار النفس وان حكمه بالتحريم لاجل دخوله فى الايذاء كما ذكره المحشى ولكن الشان فى حرمة الايذاء للنفس فانها اخفى من حرمة الاضرار بها لوجود ما يتوهم به الاستدلال فى الثانى كما تقدم بخلاف الاول فانا لم نعلم من استند فيه الى وجه علمى

وما قيل من الاشكال فى ختان الخنثى اجنبى عن المقام لكونه من ايذاء الغير الثابت تحريمه من الادلة فتامل

واعجب من هذا الاستشهاد بفتوى المرحوم السيد اليزدى طاب ثراه التى عبارتها (١) تعزيه دارى حضرت سيد الشهداء ارواحنا فداه بايد بنحوى باشد كه از خود ائمه هدى صلوات الله عليهم

«١» كشف التمويه ص ٣٩ «٢» كشف التمويه ص ٤٠

رسيده وعثل زخم زدن اذن از ايشان نرسيده است و ما تقين
از علماء رضوان الله عليهم هم رخصت نداده اند وزخم زدن
ربدن ديكرى جائز نيست ألخ ترجمتها الصحيحة بالعربية ان اقامة
عزاء سيد الشهداء ارواحنا له الفداء لا بد من ان تكون على نحو
واصل الينا عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم وعثل جرح النفس
ما وصل الينا الاذن عنهم والسلف من العلماء ايضا لم يرخصوا فى
ذلك وجرح بدن الغير لا يجوز الخ فان كان المراد من الاستشهاد
به اثبات الحرمة الذاتية كما هو المدعى (١) فلا يخفى انه قده يقول
بعدم وصول الاذن من الشارع فى جرح النفس ولو كان عنده
دليل على حرمة الاضرار اوالايذاء للنفس لصرح بوصول المنع
عن ايقاع الجرح على النفس فيكون تعبيره بعدم وصول الاذن
اقوى دليل على انتفاء ما يوجب المنع عنه فى نظره فغاية ما ثبت من
كلامه ان الجرح لم يصل الاذن فيه من الشارع ولا شك انه
من قبيل الصغرى واما الكبرى فلا ريب انك لو سئلت المرحوم
السيد ما يقول مولنا فيما لم يصل الاذن فيه من الشارع هل يكون
محرما لكنت تراه يكتب انه لا يكون محرما مالم يدل دليل على تحريمه

«١» راجع رسالة التنزيه ص٣ و ٥ و٨ و١٤ و١٥ و١٧ و٢٠ و٢٨ وخلال
ذلك فى كثير من المواضع ١٢

كما هو المتفق عليه بين الاصوليين افتحسب انّ السيد قد هدم فى كلامه هذا جميع ما اسسه وبناه فى الاصول من اباحة ما لم يصل الاذن فيه من الشارع ام تظنه انه اتى فيما اتى بما يقتضيه مذهب غيره من الاخباريين . كلا . وهو اعلى كعبا وارفع جانبا من كل ذلك . فلا مساغ ح للقول بان غرضه قده تحريم هذه الاشياء افلا ترى انّه لما اتى على حكم جرح الغير صرح بتحريمه بقوله لا يجوز ولعمرى ان جعلت الفقرتين متعا قبتين على نحو الاتصال فتقول جرح النفس لم يصل الينا الاذن فيه من الشارع وجرح بدن الغير لا يجوز ترى العرف يفهم التفاوت بينهما فالثانى حرام والاول مما لم تثبت حرمته ولا الاذن فيه وانكان المقصود اثبات الحرمة التشريعية ففيه انّ الفعل اذا لم يكن مبغوضا بل مباحا بحسب الذات فمجرد انطباق عنوان مطلوب فى الشرع عليه يكفى لتصحيح قصد القربة ودفع شبهة التشريع فان بناء الشرع على تعليق الحكم بالمفاهيم الكلية المنطبقة على الجزئيات الخارجية ولو اعتبر النص الخاص في كل عنوان جزئى لانسدباب الاتيان بالعبادات ومن المعلوم انطباق عنوان اقامة العزآء وغيرها من المطلوبات الشرعية على محل الكلام فيخرج عن موضوع الحرمة التشريعية وليست لاقامة العزاء ماهية مخترعة من الشارع كالصلوة والزكوة والحج

ونحوها حتى يحتاج فيها الى بيان الشارع لنحوها المخصوص وقد اعترف فى رسالة التنزيه بانه لولا حرمة هذه الافعال فى ذواتها لكانت راجحة لكونها من شعائر الحزن قال فى ص ٢٨ ان اقامه شعائر الحزن انما تكون راجحة اذا لم تشتمل على محرم اخر وهذه المذكورات كلها او جلها مما ثبت تحريمها فى نفسها فكيف تباح لان معها اقامة لشعائر الحزن انتهى فالمانع عنده منحصر فى الحرمة الذاتية وقد تبين انتفائها بما لا مزيد عليه فلا مجال لتوهم الحرمة التشريعية وعدم ترخيص السلف من العلمآء لعدم تعارف هذا النحو من اللطم عندهم لا يستلزم منعهم عن ذلك .

ومن العجيب (والعجائب جمة) الاستدلال على حرمة الشبيه (١) بفتوى المرحوم السيد فى حاشية الذخيرة فى جواب من سأله عن خروج الشبيه الذى يراد منه تعزية الحسين ويجعل فيه شبيه شمر وشبيه زينب مع ان شبيه رجل لا غير فما حكمه) فقال الشبيه المتعارف فى هذا الزمان على ما هو المسموع لا يخلو من المحرمات الخارجية مع ان جواز ارتداء الرجل لباس المرأة محل اشكال (ظلم طبا)

فانه صريح فى عدم كون الشبيه المتعارف محرما وانما كان المسموع

(١) كشف التمويه ص ٤٩

له اشتماله على المحرمات الخارجية وهل يجعل ما هو المسموع له فتوى ى لنفسه مع ان المحرم الخارجي كالنظر الى الاجنبية فى حال الصلوة لا يكون موجبا لبطلان ذلك العمل واما ارتداء الرجل لباس المرأة فليس فى كلامه الفتوى بتحريمه وانما هو استشكال يقضى بالرجوع الى الغير وتوهم كون الشبيه بدعة لعدم ورود النص فى التعبد به (١) فاسد قد قضينا الوطر من ابطاله فى الرد على الوهابيين ولنفرغ هنا فى تزييفه عن لسان العلامة السيد محسن الامين العاملى (٢) حيث يقول فى قصيدته العقود الدرية

كم سنة فى الناس تحسب بدعة او بدعة وتخال سنة مقتد

ما كل ما لم يحو نصا بدعة ماالنص شرطفيخصوص المورد

وقد فصلها فى ص ٩٨ من كتابه كشف الارتياب فراجع

(ومنها) رفع الحرج والمشقة فى الدين بقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج (٣) وفيه ان القيام بمثل هذه المظاهر المشجية ليس امرا عسرا ولا حرجا على متعوديها وقد ذكر السيد بحر العلوم الطباطبائى ره فى فوائده ما نصه فما جرت العادة بالاتيان بمثله والمسامحة فيه وان كان عظيما فى نفسه كبذل النفس

---

(١) كشف التمويه ص ٤٥ (٢) صاحب رسالة التنزيه لاعمال الشبيه ص ١٢٠

(٣) رسالة التنزيه ص ٣

والمال الكثير فليس ذلك من الحرج فى شيء ثم تعذيب النفس وتحريم المباحات والمنع عن جميع [illegible] منها حرج وضيق ومثله منتف في الشرع النص مع انه ينهض برفع الايجاب لا باثبات التحريم واعجب منه التمسك بقوله ص جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء ومن ذا يقول بان الضرب بالسيوف مما يجب في الشريعة حتى يكون منافيا لسماحتها وسهولتها وهل تكون اباحة شيء من الامور الشاقة موجبة للتضييق او المشقة المنافية لليسر والسهولة ؟ الست ترى العلماء في كل حين يستدلون على نفي الاحتياط الكلي في الشبهات بالعسر والحرج وجعله المتاخرون مقدمة من مقدمات دليل الانسداد مع انهم مجمعون على حسن الاحتياط ولم يقل احد بتحريمه لاجل العسر والحرج الغير البالغين الى حد اختلال النظام وهذا مما اتفقت عليه كلمة العلماء قال في الفصول اعلم ان نفي الحرج والضيق مختص بالايجاب والتحريم دون الندب والكراهة لان الحرج انما هو في الالزام لا الترغيب في الفعل لنيل الثواب اذا رخص في المخالفة ولهذا لا يحرم صوم الدهر غير العيدين وقيام تمام الليل والسير الى الحج متسكعا وايثار الغير بالمال الذى لا يضطر اليه على النفس الى غير ذلك مما لا حصر له بل هذه درجة المتقين ومرتبة الزاهدين لا تسع القيام بها الا الاوحدى من الناس

انهى وقال العلامة الاشتيانى فى رسالة العسر والحرج انه لا اشكال كما صرح به غير واحد فى عدم شمول القاعدة لغير الاحكام الالزامية وليست كقاعدة قبح التكليف بما لا يطاق الشاملة لجميع الاحكام حتى الاباحة وهذا مما لا كلام فيه ظاهرا انتهى

(ومنها) ان بعض اعمال الشبيه التى يصنعونها فى ماتم العزاء يكون من قبيل تشبه الرجال بالنساء المحرم فى الشريعة (١) وفيه اولا ان المنبادر من تلك الاخبار ما كان التشبه بالمرأة من حيث انها مراة وبعبارة اخرى يكون الغرض هو التظاهر بالانوثية لا التشبه بمراة من حيث خصوصيتها من تمثيل واقعة او تصوير مصيبة ونحو ذلك فلا يصدق عليه عنوان التشبه المحرم وثانيا ما افاده شيخنا الاعظم اية الله النائينى دام ظله من قوله ان المحرم من تشبه الرجل بالمراة هو ما كان خروجا عن زى الرجال راسا واخذا بزى النسآء دون ما اذا تلبس بملابسها مقدارا من الزمان بلا تبدل بل لبسه كما هو الحال فى هذه التشبيهات انتهى ويدل على ما ذكر من الوجهين الاخبار الواردة فى الباب فمنها ما رواه الشيخ الحر العاملى عن زيد بن على عن آبائه عن على ع انه راى رجلا به تانيث

« ١ » رسالة التنزيه ص ٣

فی مسجد رسول الله ص فقال له اخرج من مسجد رسول الله يالعنة رسول الله ثم قال علی سمعت رسول الله ص يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وكذلك الاخبار الاخر مساقها ظاهر فی حكم التانث فلا يشمل من القی علی وجهه برقعا او جلبابا تظاهرا بواقعة من الوقايع .

والی هنا قد فرغنا بحمد الله عن النظر فيما تمسك به لاثبات المنع عن بعض مظاهر الحزن فی عاشوراء وبعد ما اثبتنا عدم تماميته فی المقام فقد بقيت العمومات والاطلاقات المسردة فی النظرة الاولی علی حالها ويكون المقتضی بضميمة عدم المانع علة تامة للجواز والاستحباب .

وليكن هذا اخر كلامنا فی هذه العجالة وقد فرغ عن تسويدها مؤلفها اضعف عباد الله القوی علی نقی بن العلامة الفقيه السيد ابو الحسن النقوی اللكهنوی بارض الغری المقدسة فی الثانی من شهر رمضان سنه ١٣٤٧ هجرية واخرجت الی البياض مع بعض الزيادات فی المحرم سنه ١٣٤٨ ه والحمد لله اولا واخرا والصلوة علی نبيه محمد واله النجباء

ملحق بالكتاب

لا ينفع العوام فی الاستناد عند العمل فتوی ای فقيه مهما بلغ فی

العظمة والاشتهار من الفقهاء الماضين وانما تقدم فتاوى الاحياء من المجتهدين ادام الله بقائهم وهي مطبقة على تجويز ما ينكر الخصوم من الشعائر الحسينية وهاك اسماؤهم الشريفة ولتفصيل آرائهم ونقل كلماتهم محل آخر

حضرة اية الله الميرزا محمد حسين النائيني النجفي
اية الله الحاج الشيخ عبد الكريم اليزدي
آية الله السيد ميرزا على اقا الشيرازي
آية الله السيد حسن صدر الدين العاملي الكاظمي
الاية المحكمة الشيخ ضياء الدين العراقي النجفي
حضرة العلامة الحجة المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغي
حجة الاسلام الشيخ عبد الله المامقاني
حجة الاسلام الشيخ محمد حسين الاصفهاني النجفي
حجة الاسلام الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء النجفي
حجة الاسلام الشيخ هادي
حجة الاسلام الشيخ مرتضى
حجة الاسلام الشيخ على المازندراني
حجة الاسلام الشيخ محمد رضا آل ياسين الكاظمي النجفي

واما حضرة آية الله مولانا السيد ابو الحسن الاصفهانى دام ظله فالذى نعلمه منه وجدانا سكوته فى خصوص مسألة ضرب القامات ومنشوره على اجماله صريح فى الترغيب والحث على اظهار الحزن والجزع والهلع والتظاهر بكل ماينبئ عن عظم المصيبة وجلالة شان المصاب بل انه افضل الطاعات فراجع اذن فنسبة التصريح بالمنع اليه غير مطابقة للواقع وقد نسب اليه بعض المؤلفين القول بالجواز والله اعلم

ص	س	الخطأ	الصواب
٥	٢	ى هدا	بهذا
٦	١٦	على ابى	على بن ابى
.	١٧	بن ابى	ابى
٨	٣	ضامن	الضامن
١٨	١٨	يتمم	يتم
١٩	١٠	بخوض	يخوض
٢	٩	اضر	اضرار
٢٣	٩	مثبته	مثبتة
٢٥	٤	ضراد	ضرر
٢٧	٣	فان	ن
٢٨	٧	بعديوم	بعدم
٢٩	٥	ملوانه	وانما
٣١	١٥	وعن غير	وغير
٣٣	١	ايضامن	من
.	٥	بالمجاز	من المجاز

ص	س	الخطأ	الصواب
٣٥	١	لا	ولا
٣٧	١٨	التيم	التيمم
٣٨	١٨	فارقها	يفارقها
٤٢	٨	قبل	اقبل
٠	١٣	لهذا	على هذا
٤٤	١	ؤ	و
٠	١٥	اله	له
٤٦	١٦	د من	دومن
٤٧	١٣	اجتهاد	اجتهادا
٠	١٢	الى	الى و
٠	١٥	راحتها	راحتاه
٤٨	١٠	قرم	قوم
٥٣	١٠	نقبت	تثبت
٥٤	٣	اقامه	اقامة
٠	١٣	شبهرجل	شبه زينب رجل
٥٩	٩	اية	الاية

تمت